هداية - الجزء الرابع

1430 H Question Paper

"إلى عقار الشفيع قوله: "الشفعة مشتقة من الشفع.

◆ (A) اذكر أقوال العلماء في اشتقاق كلمة الشفعة، مع بيان معناها اللغوي والشرعي، ثم بين المقصد الأصلي في مشروعيتها مفصلاً

◆ (B) بين أقسام الشفعة، مع بيان أحكامها بالبسط والتفصيل

◆ (C) عرف الجار لغة واصطلاحاً. هل تثبت الشفعة للجار؟ وما الاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء؟ بين مذاهبهم بالأدلة

◆ (D) إذا اختلف الشفيع والمشتري، وأقاما البينة، فما حكم هذه المسألة؟ بين بالوضاحة

"قوله: "ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو تخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً أو غيرها، أو يصالح بها عن دم عمد.

◆ (A) شكل العبارة المذكورة، ثم أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة بالأدلة

◆ (B) إن تزوج رجل امرأة على دار، على أن ترد عليه ألفاً، أتثبت الشفعة في الدار أم لا؟ اكتب بالأدلة مع ترجيح الراجح عندك

◆ (C) قوله: "ولا شفعة في العروض والسفن... الخ." اشرح العبارة المذكورة على نهج الشارح العلام

"قال: "من نحر ناقة أو بقرة، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً، لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر.

◆ (A) أوضح المسألة المذكورة مع اختلاف الأئمة مبرهناً

◆ (B) قول النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه." إن كان الحديث لكم فكيف؟ وإن كان عليكم فما الجواب عنه؟

◆ (C) ماذا يؤكل من حيوان الماء؟ اكتب مفصلاً

"قوله: "كتاب الأضحية

◆ (A) حقق الأضحية لغة وشرعاً، مع بيان سبب وجوبها

◆ (B) اذكر أقوال العلماء في وجوبها وعدم وجوبها، مع الأدلة مفصلاً، مع ترجيح الراجح عندك

◆ (C) أتجب الأضحية عن ولده الصغير أم لا؟ حرر مع اختلاف الأئمة مدللاً

"قال: "من دعي إلى وليمة أو طعام، فوجد ثم لعباً أو غناءً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل.

◆ (A) كم صورة في هذه المسألة، وما هي، وما حكمها؟ حرر موضحاً

◆ (B) قوله: "كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة." أوضح العبارة المذكورة، وإن كان فيها اعتراض، فاذكر الجواب عنه

◆ (C) ما حكم إجابة الدعوة؟ أهي سنة أم واجبة؟ اذكر مدللاً

هداية - الجزء الرابع

1431 H Question Paper

كتاب الشفعة

◆ (A) حرر معنى الشفعة لغة وشرعاً، وبين مناسبة الشفعة بالغصب موضحاً.

◆ (B) ثم حرر سبب الشفعة وشرطها بالوضاحة

◆ (C) هل الشفعة ثابتة للجوار؟ وضح بالدليل النقلي والعقلي، مع بيان اختلاف الأئمة في هذه المسألة

◆ (D) قوله: "والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جارٌ لما بينا... الخ" اشرح العبارة المذكورة بحيث يتضح مراد المصنف بها

قال: "وإذا مات الشفيع بطلت الشفعة، وإن مات المشتري لم تبطل

◆ (A) أوضح المسألتين المذكورتين، مع اختلاف الأئمة بالأدلة الواضحة، مع توضيح وجه الفرق بين المسألتين

◆ (B) قوله: "ووكيل البائع إذا باع، وهو الشفيع، فلا شفعة له، ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة" أوضح الصورتين مع حكمهما، وبين الأصل الذي وقع به الفرق بينهما

◆ (C) هل يجوز اختيار الحيلة في إسقاط الشفعة أم لا؟ اكتب مع أقوال الفقهاء بالأدلة

"قال: "وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت.

◆ (A) بين معنى المزارعة لغة واصطلاحاً، مع بيان الفرق بين المزارعة والمساقاة

◆ (B) زين العبارة بالحركات والسكنات، وبين صورة المسألة موضحاً

◆ (C) المزارعة جائزة أم لا؟ وما الخلاف فيه بين الأئمة؟ فصل بالدلائل النقلية والعقلية

"قال: "الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض.

◆ (A) اذكر معنى الرهن لغة واصطلاحاً، مع بيان مشروعيته بالدلائل النقلية

◆ (B) ما هو الركن في الرهن؟ بين موضحاً

◆ (C) القبض في الرهن شرط أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ حرر بالدلائل

◆ (D) قوله: "فإذا قبضه المرتهن محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه، وما لم يقبض فيه فالراهن بالخيار، إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن." شكل العبارة، ثم اشرحها.

"قال: "القتل على خمسة أوجه... الخ.

◆ (A) ما معنى الجناية لغة وشرعاً؟

◆ (B) كم قسماً للقتل، وما هي؟ عرف كل قسم منها

◆ (C) اذكر موجب أقسام القتل، مع اختلاف الأئمة مدللاً

◆ (D) ما هي الحكمة في القصاص شرعاً؟ اكتب مفكراً

কাজের মূল্য নিয়তের উপর নির্ভরশীল।

هداية - الجزء الرابع

1432 H Question Paper

"قال: "وإذا علم الشفيع بالبيع، أشهد في مجلسه على ذلك بالمطالبة.

◆ (A) كم وجهاً للطلب؟ عرف كل وجه، وأثبته بالدلائل

◆ (B) وهل تبطل الشفعة بتأخير طلب الخصومة أم لا؟ وما الخلاف فيه بين أئمتنا؟ بين بالدلائل

◆ (C) قوله: "وتجوز المنازعة في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي بالشفعة لزمه إحضار الثمن." زين العبارة بالحركات والسكنات، ثم أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة

قال: "ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً أو غيرها، أو يصالح بها عن دم عمد، أو يعتق عليها عبداً."

◆ (A) حرر فيما تثبت الشفعة، وفيما لا تثبت، مع بيان الخلاف فيه بين الأئمة الكرام مدللاً مرجحاً

◆ (B) ترجم العبارة المذكورة، ثم بين صورة المسألة

◆ (C) حرر الاختلاف فيها بيننا وبين الشافعي، بالدلائل الواضحة، مع الإجابة عن دلائل الخصم

◆ (D) وإن اشترى بشرط الخيار، هل تثبت فيها الشفعة أم لا؟ بين موضحاً

"قوله: "القسمة في الأعيان المشتركة.

◆ (A) عرف القسمة لغة وشرعاً، وبين مشروعيتها بالدلائل الواضحة

◆ (B) حرر سبب القسمة، وركنها، وشرطها، وحكمها بالوضاحة

◆ (C) كيف يوجد في القسمة معنى المبادلة والإفراز؟ بين موضحاً

◆ (D) كيف يكون معنى الإفراز في المكيلات والموزونات، ومعنى المبادلة في الحيوانات والعروض ظاهراً؟ حررهما مع الدلائل والشواهد موضحاً

◆ (A) إن ترك الذابح التسمية عمداً أو نسياناً، فالمذبوح حلال أم لا؟ وما الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء؟ بين بالدلائل النقلية والعقلية، مع ترجيح مذهبك.

◆ (B) ما هي العروق التي تقطع في الذكاة؟

◆ (C) هل يجب في الذبح قطع العروق كلها أم أكثرها؟ فصل مع اختلاف الأئمة بالأدلة القاطعة

◆ (A) ما معنى الصيد والاصطياد لغة واصطلاحاً؟

◆ (B) هل يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة؟ بين بالدلائل النقلية والعقلية.

◆ (C) ما هي أمارة تعليم الكلب والبازي؟ أوضح بالدلائل، مع اختلاف الأئمة.

هداية - الجزء الرابع

1433 H Question Paper

"قال: "الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار... الخ.

◆ (A) عرف الشفعة لغة وشرعاً، ثم بين سببها وشرطها وركنها وحكمها موضحاً.

◆ (B) الترتيب في الشفعة لازم أم لا؟ إن كان الأول، فما الدليل عليه؟ بين موضحاً بالدلائل العقلية والنقلية.

◆ (C) هل الشفعة ثابتة للجار أم لا؟ أوضح بالدلائل العقلية والنقلية، مع بيان اختلاف الأئمة الكرام في هذه المسألة.

◆ (D) ما هو مصداق **"طريق خاص"** و**"شرب خاص"**؟ وما أقوال الفقهاء في ذلك؟ بين بالوضاحة.

◆ (A) ما هي كيفية القسمة؟ فصلها حق التفصيل.

◆ (B) لم لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بالتراضي؟ بين بياناً واضحاً.

◆ (C) قال: "وإذا كان سفل لا علو عليه، وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك." أوضح المسألة على نهج الشارح.

◆ (D) ثم بين اختلاف الشيخين في كيفية القسمة بالذراع في هذه المسألة.

قال: "وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص، فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت، وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة."

◆ (A) ترجم العبارة بعد التشكيل، ثم بين صورة المسألة موضحاً.

◆ (B) بين معنى المزارعة لغة وشرعاً، مع بيان الفرق بين المزارعة والمساقاة.

◆ (C) المزارعة جائزة أم لا؟ وما الاختلاف فيها بين الأئمة؟ بين كل شرط وصورة بالدلائل العقلية والنقلية مفصلاً.

◆ (A) كم يوماً تجوز فيها التضحية؟ وما الخلاف فيها بين الفقهاء؟ اكتب بالدلائل. وهل يجوز ذبح الأضحية في ليالي أيام الأضحية أيضاً؟ أجب مفكراً.

◆ (B) قال: "ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز." اشرح المسألة كما شرح الشارح العلام.

◆ (C) هل تجوز التضحية بالعمياء، والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، وبالعجفاء؟ بين، ثم حقق الألفاظ المعلمة.

"قال: "ولا يجوز رهن المشاع... الخ.

◆ (A) عرف الرهن لغة وشرعاً، مع بيان مشروعيته بالدلائل النقلية موضحاً.

◆ (B) ما هو الركن في الرهن؟ بين موضحاً.

◆ (C) القبض في الرهن شرط أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ بين مدللاً.

◆ (D) ما هو الحكم في رهن المشاع؟ هل هو جائز أم لا؟ بين مع بيان أقوال الفقهاء مدللاً، مرجحاً لمذهبك.

هداية - الجزء الرابع

1434 H Question Paper

◆ (A) وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري. أوضح المسألة مع بيان العلة.

◆ (B) ولو أقاما البينة، فالبينة للشفيع أم للمشتري؟ اكتب مع بيان الاختلاف بالدلائل.

◆ (C) قال: "وإذا باع بثمن مؤجل، فللشفيع الخيار: إن شاء أخذها بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل." زين العبارة بالحركات والسكنات، ثم فصل المسألة مع بيان اختلاف الأئمة الكرام بالأدلة.

◆ (A) اذكر المناسبة بين الشفعة والقسمة، مع ذكر وجه تقديم الشفعة على القسمة.

◆ (B) بين معنى القسمة لغة واصطلاحاً.

◆ (C) وإذا حضر الشركاء عند القاضي، وفي أيديهم دار أو ضيعة، وادعوا أنهم ورثوها عن فلان، فهل يقسمها القاضي أم لا؟ وما الخلاف فيه بين أئمتنا؟ بين مفصلاً مدللاً.

◆ (D) أجرة القسمة على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ بين مع اختلاف الأئمة بالدلائل.

"قال: "ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان.

◆ (A) ترجم العبارة بعد تزيينها بالحركات والسكنات.

◆ (B) كم مسألة في العبارة المذكورة؟ أوضح أحكامها مفصلاً.

◆ (C) كم عرقاً تقطع عند الذكاة؟ وما هي؟ بين مع اختلاف الأئمة مدللاً.

◆ (A) المزارعة بالثلث والربع جائزة أم باطلة؟ بين مع اختلاف الأئمة بالدلائل.

◆ (B) كم شرطاً لصحة المزارعة على قول من يجيزها؟ بين مفصلاً.

◆ (C) كم وجهاً للمزارعة عند الصاحبين؟ وهل بكل وجه تصح المزارعة أم لا؟ اكتب مدللاً.

◆ (A) كم لغة في الأضحية؟ وما معناها؟ وما سبب وجوب الأضحية؟ وما شرط وجوبها؟

◆ (B) وما حكم الأضحية عن الولد الصغير؟ اذكر مفصلاً ومدللاً.

◆ (C) اذكر حكم الأضحية بالعوراء، والعرجاء، والعجفاء، والجماء، والثولاء، والسكاء، مفصلاً مدللاً، مع بيان معاني هذه الكلمات.

هداية - الجزء الرابع

1435 H Question Paper

قال: "وإذا بنى المشتري أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعة، فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعه."

◆ (A) ترجم العبارة.

◆ (B) وما الاختلاف في المسألة المذكورة بين الأئمة الكرام؟ اذكر مدللاً، مع الإجابة عن دليل المخالفين.

◆ (C) هل تجب الشفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً أو غيرها، أو يصالح بها عن دم عمد، أو يعتق عليها عبداً أم لا؟ بين المسألة مع اختلاف الفقهاء بالدلائل، ورجح مذهبك المختار.

◆ (D) قوله: "ووكيل البائع إذا باع، وهو الشفيع، فلا شفعة له، ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة." حقق المسألة حق التحقيق.

◆ (A) إذا كان أرض وبناء، فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة. أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة الكرام بالدلائل.

◆ (B) قوله: "وإذا كان سفل لا علو عليه، وعلو لا سفل له، وسفل له علو، قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك." شكل العبارة، ثم فصل المسألة حق التفصيل، مع بيان اختلاف الأئمة بالدلائل.

◆ (C) إذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، هل تفسخ القسمة أم لا؟ أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة مدللاً.

◆ (A) اذكر معنى المزارعة والمساقاة لغة وشرعاً، مع بيان الفرق بينهما.

◆ (B) كم شرطاً للمساقاة، وما هي؟ بينها كلها بالوضاحة.

◆ (C) المساقاة جائزة أم لا؟ وما الاختلاف فيها بين الأئمة؟ فصل بالدلائل النقلية والعقلية.

◆ (D) قوله: "وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكرم، والرطاب، وأصول الباذنجان." شكل وترجم، ثم أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة بالدلائل.

◆ (A) قوله: "يقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل." ما وجه الفرق بين المسألتين؟ حرر بالوضاحة.

◆ (B) ومن دعي إلى وليمة أو طعام، فوجد ثم لعباً أو غناءً، فهل يقعد أم لا؟ بين مفصلاً.

◆ (C) هل تشد الأسنان بالذهب والفضة أم لا؟ اكتب مع اختلاف الأئمة بالدلائل.

◆ (D) كم عضواً يصح للرجل النظر إليها من ذوات محارمه؟ فصل.

قال: "وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه فمات، حل أكله."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) ما معنى الصيد لغة وعرفاً؟ وأثبت إباحة الصيد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

◆ (C) اشرح العبارة المذكورة شرحاً تاماً.

◆ (D) متى يكون الكلب معلماً؟ وما هي علامته؟

هداية - الجزء الرابع

1436 H Question Paper

◆ (A) بين معنى الشفعة لغة وشرعاً، ثم بين سبب الشفعة وشرطها بالوضاحة.

◆ (B) قوله: "وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأملاك." ما الاختلاف في المسألة المذكورة بين الأئمة الكرام؟ بين مدللاً، مع الإجابة عن دلائل المخالفين.

◆ (C) قوله: "لو كان البعض غيباً، يقضى بها بين الحضور... الخ." أوضح المسألة حق التوضيح.

قال: "وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له، وإذا ابتاع منها سهماً بثمن، ثم ابتاع بقيتها، فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني."

◆ (A) شكل العبارة، ثم أوضح المسألتين المذكورتين.

◆ (B) هل يجوز اختيار الحيلة في إسقاط الشفعة أم لا؟ بين مع اختلاف الأئمة بالأدلة.

◆ (C) قوله: "تسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ... وقال ... هو على شفعته إذا بلغ." بين المسألة مع أقوال الفقهاء بالأدلة.

◆ (A) بين معنى المساقاة لغة وشرعاً. هل المساقاة جائزة أم لا؟ بين بالدلائل النقلية والعقلية، ثم بين مناسبة المساقاة بالمزارعة.

◆ (B) قوله: "فإذا دفع نخلاً فيه تمر مساقاة، والتمر يزيد بالعمل، جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز." شكل العبارة، ثم أوضح المسألة المذكورة.

◆ (C) قوله: "ولو التزم العامل الضرر، يتخير ورثة الآخر بين أن يقتسموا البسر على الشرط، وبين أن يعدلوه قيمة نصيبه عن البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ، فيرجعوا بذلك في حصة العامل من التمر." شكل العبارة، ثم أوضح المسألة المذكورة.

قال: "ويذبح عن كل واحد منهم شاة، أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة."

◆ (A) هل تجوز التضحية ببقرة وبدنة عن سبعة؟ ما مقتضى القياس؟ ولماذا ترك؟ ولما ورد النص في السبعة، فكيف تجوز عن خمسة أو ستة؟ ما حكم التضحية عن أهل بيت أو بيتين؟ وما الخلاف فيه؟ حرر مدللاً، مع ترجيح مذهبك المختار.

◆ (B) ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم أشرك فيها ستة معه، هل يجوز هذا أم لا؟ بين مع الاختلاف.

◆ (C) وإذا غلط رجلان، فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما. اذكر صورة المسألة، مع بيان الاختلاف فيها مدللاً.

باب القسامة قال: "إذا وجد القتيل في محلة، ولا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلاً منهم، يتخيرهم الولي، بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً."

◆ (A) ما معنى القسامة لغة وشرعاً؟

◆ (B) اذكر سببها، وركنها، وشرطها، وحكمها.

◆ (C) اشرح العبارة المذكورة كما في كتابك.

هداية - الجزء الرابع

1437 H Question Paper

"قال: "فإن سلم، فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم أخذها الجار.

◆ (A) اذكر ترتيب حق الشفعة، وما الخلاف فيه؟ بين بالدلائل النقلية والعقلية.

◆ (B) من المراد بهذا الجار في قوله: **"أخذها الجار"**؟ وهل مع وجود الشريك في الرقبة تثبت الشفعة لغيره؟ وما رأي الإمام أبي يوسف في ذلك في غير ظاهر الرواية؟ وقوله: **"ووجه الظاهر أن السبب قد تقرر... الخ."** ماذا أراد الشارح بهذه العبارة؟

◆ (C) عرف الطريق الخاص، والشرب الخاص، مع ذكر اختلاف أئمتنا فيه.

◆ (D) هل يكون الرجل بوضع الجذوع على الحائط شفيع شركة أم لا؟ اذكر مدللاً.

قال: "وإذا انهدمت الدار، أو احترق بناؤها، أو جف شجر البستان بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك."

◆ (A) اشرح المسألة على نهج صاحب الهداية.

◆ (B) هل الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم؟ حرر المسألة مع اختلاف العلماء، وبالدلائل.

◆ (C) إذا بيع بشرط الخيار، أو اشترى بشرط الخيار، هل تجب الشفعة فيهما أم لا؟ فصل المسألتين.

◆ (D) قوله: "وإذا اشترى داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض، فلا شفعة للشفيع."
بين المسألة موضحاً.

◆ (A) ما معنى القسمة لغة وشرعاً؟

◆ (B) قوله: "وإذا اختلف المتقاسمون، وشهد القاسمان، قبلت شهادتهما." أوضح المسألة المذكورة، ثم بين اختلاف الفقهاء الكرام مدللاً.

◆ (C) قوله: "وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، لم تفسخ القسمة عند ...، ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه، وقال ...: تفسخ القسمة." كم وجهاً لهذه المسألة، وما هي؟ فصل المسألة حق التفصيل، مع ذكر اختلاف الأئمة الكرام مدللاً

"قال: "وإن ترك الذابح التسمية عمداً، فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن ترك ناسياً أكل."

◆ (A) اذكر المسألة، ثم بين اختلاف الأئمة الكرام في ترك التسمية عامداً أو ناسياً، مع الدلائل.

◆ (B) كم عرقاً تقطع في الذكاة؟ وما هي؟ وما الاختلاف فيه بين الفقهاء الكرام؟ بين مدللاً ومفصلاً.

◆ (C) هل يجوز أكل لحم الفرس؟ وما الاختلاف فيه بين الفقهاء الكرام؟ بين مدللاً ومفصلاً. وماذا حكم لبن الفرس؟ أوضح

"قال: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، وكذلك التلقي، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به."

◆ (A) حقق الألفاظ المعلمة لغة واصطلاحاً.

◆ (B) اشرح المسألة بعد التشكيل.

◆ (C) هل يختص الاحتكار بالأقوات أم لا؟ بين بأقوال العلماء.

◆ (D) ما حكم إجارة البيت ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة، أو بيعة، أو يباع فيه الخمر بالسواد؟ بين مع الخلاف بين الفقهاء، وأوضح سبب التقييد بالسواد

وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا

هداية - الجزء الرابع

1438 H Question Paper

"قال: "وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة، فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم أخذها الجار.

◆ (A) بين معنى الشفعة لغة واصطلاحاً، مع بيان سببها وشرطها. ◆ (B) اكتب الترتيب لحق الشفعة.

◆ (C) من المراد بهذا الجار؟ وما الاختلاف بين الأئمة في ثبوت الشفعة للجار؟ اذكر مدللاً.

◆ (D) ما المراد بالطريق الخاص والشرب الخاص؟ حرر مع بيان الاختلاف بين الفقهاء.

◆ (E) قوله: "ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة، ولكنه شفيع جوار؛ لأن العلة هي الشركة في العقار، وبوضع الجذوع لا يصير شريكاً في الدار، إلا أنه جار ملازق." أوضح المسألة المذكورة.

◆ (A) ما معنى المزارعة لغة وشرعاً؟ هل المزارعة جائزة أم لا؟ بين الاختلاف مع الدلائل.

◆ (B) كم وجهاً للمزارعة عند الصاحبين؟ وما هي؟ بين موضحاً.

◆ (C) قوله: "فلو دفعها ثلاث سنين، فلما نبت الزرع في السنة الأولى، ولم يستحصد حتى مات رب الأرض، تركت الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع، يقسم على الشرط، وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين." اشرح المسألة موضحاً بالدلائل

◆ (A) ما معنى الأضحية لغة وشرعاً؟ وما سبب وجوبها وشرط وجوبها؟

◆ (B) الأضحية واجبة أم لا؟ بين اختلاف الأئمة بالدلائل

◆ (C) قوله: "ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز." أوضح المسألة، ثم بين اختلاف الأئمة في مقدار الأكثر بالدلائل مفصلاً.

◆ (D) قوله: "وإذا غلط رجلان، فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما." اشرح المسألة على نهج الشارح العلام مفصلاً.

◆ (A) "قول الفاسق يقبل في المعاملات، ولا يقبل في الديانات." بين وجه الفرق بينهما بالتفصيل.

◆ (B) متى يحل للرجل لبس الحرير والديباج؟ اكتب المسألة مع بيان الاختلاف بين الأئمة مدللاً.

◆ (C) شد الأسنان بالذهب والفضة جائز أم لا؟ بين بالوضاحة.

◆ (D) ماذا حكم إلباس الذكور من الصبيان الذهب والحرير؟ بين

◆ (A) بين معنى الرهن لغة واصطلاحاً.

◆ (B) القبض في انعقاد الرهن شرط، أم ينعقد بالإيجاب والقبول فقط؟ وضح المسألة حق التوضيح مدللاً.

◆ (C) قوله: "وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه" اذكر المسألة، مع بيان اختلاف الأئمة العظام، وترجيح مذهبك المختار.

هداية - الجزء الرابع

1439 H Question Paper

◆ (A) عرف الشفعة لغة وشرعًا ثم بين سببها وشرطها وركنها وحكمها

◆ (B) قوله: "وتستقر بالإشهاد ولا بد من طلب المواثبة". فصل المسألة

◆ (C) كم قسمًا للطلب؟ وما هي؟ بين موضحًا مفصلًا

◆ (D) ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره، هل تبطل الشفعة أم لا؟ بين مع اختلاف الفقهاء مدللًا

قوله: الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم، ولا شفعة في العروض والسفن

◆ (A) شكل ثم فصل المسألة مع اختلاف الفقهاء في كل المسألة مدللًا.

◆ (B) قوله: ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارًا أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدًا. شكل العبارة ثم شرح المسألة على نهج الشارح العلام مع اختلاف الفقهاء مدللًا.

قال: القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة

◆ (A) اكتب المناسبة بين القسمة والشفعة، ثم بين معنى القسمة لغة واصطلاحًا مع بيان سببها وركنها.

◆ (B) وينبغي للقاضي أن ينصب قاسمًا يرزقه من بيت المال، يقسم بين الناس بغير أجر؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاضي تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرمًا بالغنم. أوضح المسألة بعد التشكيل.

◆ (C) أجرة القسمة على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ حرر مع الخلاف بين الأئمة الكرام.

◆ (D) حرر أوصاف القاسم

إذا رمى صيدًا فقطع عضوًا منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو.

◆ (A) حرر معنى الصيد لغة واصطلاحًا مع تحرير مشروعية الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

◆ (B) أوضح المسألة المذكورة مع اختلاف الفقهاء بالأدلة النقلية والعقلية وبترجيح مذهبك المختار.

◆ (C) اكتب آية تعليم الكلب مفصلًا مع الخلاف بين الأئمة.

◆ (A) هل يحل للرجال والنساء لبس الحرير وتوسده والنوم عليه أم لا؟ اكتب مع الاختلاف مدللًا.

◆ (B) استعمال الذهب للرجال جائز أم لا؟ إن كان الأول فلمن؟ وما مقداره؟ بين بالأدلة.

◆ (C) قوله: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته الخ. شرح المسألة المذكورة حق التشريح.

◆ (D) هل السرة داخلة في العورة أم لا؟ فصل مع اختلاف الفقهاء مدللًا

هداية - الجزء الرابع

1440 H Question Paper

قوله: الشفعة مشتقة من الشفع الخ

◆ (A) عرف الشفعة لغة وشرعًا مع بيان الحكمة في مشروعيتها

◆ (B) عرف الجار لغة واصطلاحًا، وهل تثبت الشفعة للجار؟ ما الاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء؟ اذكر مدللًا

◆ (C) وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري، ولو أقاما البينة فالبينة للشفيع. شرح العبارة تشريحًا تامًا

قوله: وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له، وإذا ابتاع منها سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.

◆ (A) ترجم العبارة مع إيضاح المسئلتين.

◆ (B) ما الاختلاف في جواز الحيلة لإسقاط الشفعة؟ بين مدللًا.

◆ (C) تسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند .... وقال .... هو على شفعته إذا بلغ. بين المسألة مع أقوال الفقهاء مدللًا.

قوله: ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئًا غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان.

◆ (A) شكل العبارة وترجمها.

◆ (B) كم مسألة في العبارة المذكورة؟ اذكر حكم كل منها موضحًا.

◆ (C) ما هي العروق التي تقطع عند الذبح؟ بين اختلاف الفقهاء مع تقديم دلائلهم.

قوله: ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل.

◆ (A) شرح العبارة المذكورة مع بيان وجه الفرق.

◆ (B) قوله: من دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثَمَّ لعبًا أو غناءً فلا بأس بأن يقعد ويأكل. كم صورة في المسألة المذكورة؟ وما هي؟ بين حكم كل صورة منها

◆ (C) قوله: كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة. أوضح العبارة المذكورة، وإن كان فيها اعتراض فاذكر مع الجواب عنه.

وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله.

◆ (A) زين العبارة بالحركات والسكنات ثم ترجمها.

◆ (B) شرح العبارة المذكورة تشريحًا تامًا.

◆ (C) عرف الصيد لغة وشرعًا، وأثبت إباحة الصيد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم حرر متى يكون الكلب معلمًا وما هي علامته

Make dua, Allah listens.

هداية - الجزء الرابع

1442 H Question Paper

وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك

◆ (A) ما معنى الشفعة لغة واصطلاحًا؟ وما سببها وشرطها؟

◆ (C) كم طلبًا في الشفعة؟ عرف كل قسم مع أحكامها

◆ (C) ما هو الاختلاف في تأخير طلب الخصومة؟ بين مدللًا

قال: وإذا مات الشفيع بطلت شفعته، وإن مات المشتري لم تبطل.

◆ (A) شكل وترجم، وأوضح صورة المسألتين المذكورتين مع اختلاف الأئمة بالأدلة الواضحة، مع توضيح وجه الفرق بين المسألتين.

◆ (B) كم صورة تبطل فيها الشفعة؟ حرر موضحًا.

◆ (C) وهل يجوز اختيار الحيلة في إسقاط الشفعة أم لا؟ اكتب مع أقوال الفقهاء مدللًا.

قوله: قال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث أو الربع باطلة، وقالا: جائزة.

◆ (A) شكل وترجم، وحرر معنى المزارعة لغة وشرعًا، وبين دلائل البطلان عنده ودلائل الجواز عندهما.

◆ (B) اذكر شروط صحة المزارعة على قولهما.

◆ (C) ما الفرق بين المساقاة والمزارعة؟

قوله: كتاب الأضحية.

◆ (A) حقق الأضحية لغة وشرعًا مع بيان سبب وجوبها.

◆ (B) اذكر أقوال العلماء في وجوب الأضحية وعدم وجوبها مع الدلائل مفصلًا مع ترجيح الراجح عندك.

◆ (C) هل تجب الأضحية عن ولده الصغير أم لا؟ حرر مع اختلاف الأئمة مدللًا.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، وكذلك التلقي، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به.

◆ (A) شكل العبارة وترجمها، ثم بين معنى الاحتكار والأقوات والتلقي.

◆ (B) شرح المسألة تشريحًا تامًا.

◆ (C) هل يختص الاحتكار بالأقوات أم لا؟ بين أقوال العلماء فيه

هداية - الجزء الرابع

1443 H Question Paper

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. قال: الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار الخ.

◆ () شكل وترجم

◆ () الترتيب في الشفعة لازم أم لا؟ إن كان الأول فما الدليل عليه؟ بين موضحًا بالدلائل العقلية والنقلية

◆ () هل الشفعة ثابتة للجار أم لا؟ بين اختلاف الأئمة مدللًا

◆ () ما هو المصداق للطريق الخاص والشرب الخاص؟ وما أقوال الفقهاء في ذلك؟ بين بالوضاحة

قال: القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة؛ لأن النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذه عوضًا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة وإفرازًا شكل وترجم ثم أوضح العبارة (A)◆

◆ (B) وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة، وادعوا أنهم ورثوها عن فلان، فهل يقسمها القاضي أم لا؟ وما الخلاف فيه بين المتنا؟ بين مفصلًا ومدللًا.

◆ (C) أجرة القسمة على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ بين مع اختلاف الأئمة بالدلائل.

قال: الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر، وكما يثبت بها الحل يثبت بها الطهارة في المأكول وغيره، فإنها تنبئ عنها، ومنه قوله عليه السلام: "ذكاة الأرض يبسها".

◆ () شكل العبارة وأوضحها

◆ () حرر مسألة متروك التسمية مدللًا ومرجحًا

◆ () بين موضع الذبح مع بيان العروق التي لابد قطعها، كم هي؟ وما هي؟

ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثَمَّ لعبًا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل. قال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه السلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"، فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة الخ.

◆ (A) شكل العبارة وترجمها ◆ (B) أوضح المسألة مدللًا ومفصلًا ◆ (C) ما حكم لبس الحرير للرجال والنساء؟ حرر مدللًا

كتاب الجنايات.

◆ (A) ما معنى الجناية لغة وشرعًا؟ ◆ (B) كم قسمًا للقتل؟ وما هي؟ عرف كل قسم منها

◆ (C) اذكر موجب أقسام القتل مع اختلاف الأئمة مدللًا ◆ (D) ما هي الحكمة في القصاص شرعًا؟ اكتب مفكرًا

صبر کرو، اللہ بہترین وقت پر عطا کرتا ہے۔

هداية - الجزء الرابع

1444 H Question Paper

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري، ولو أقاما البينة فالبينة للشفيع.

◆ (A) شكل وترجم، وبين صورة المسألة موضحًا.

◆ (B) كيف يكون الشفيع مدعيًا والمشتري منكرًا؟ ولماذا يعتبر قول المشتري في صورة الاختلاف في الثمن؟

◆ (C) قوله: "ولو أقاما البينة الخ". ما هو الاختلاف بين الطرفين والإمام أبي يوسف فيما إذا أقاما البينة؟ قدم دلائل كل فريق ورجح مذهبك المختار.

وإذا اشترى خمسة نفر دارًا من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها.

◆ (A) شكّل وترجم، وبين صورة المسألتين موضحًا.

◆ (B) أوضح وجه الفرق بين الصورتين

◆ (C) هل تكره الحيلة في إسقاط الشفعة؟ بين مع اختلاف الأئمة مدللًا.

وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة، وإن تركها ناسيًا أكل، وقال الشافعي: أكل في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء.

◆ (A) شكّل وترجم، وبين محل الإعراب لقوله: "عمدًا".

◆ (B) اذكر دلائل كل فريق في المسألة المذكورة.

◆ (C) أجب عن دلائل الشافعي ومالك بحيث يتضح المرام.

قال: لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة"، وإنما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة.

◆ (A) شكّل وترجم، واذكر حديثًا آخر يحل به لبس الحرير للنساء.

◆ (B) قوله: "ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا يكره". أوضح المسألة المذكورة مع اختلاف الأئمة مدللًا.

◆ (C) هل يجوز شد الأسنان بالذهب والفضة؟ بين أقوال الأئمة مبرهنًا.

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض، فإذا قبضه المرتهن محوزًا مفرغًا متميزًا تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن.

◆ (A) شكّل وترجم، وبين معنى الرهن لغة وشرعًا.

◆ (B) قبض المرتهن قبض ضمانة أم قبض أمانة؟ بين مع اختلاف الفقهاء مدللًا.

◆ (C) أجب عن دلائل الإمام الشافعي.

هداية - الجزء الرابع

1445 H Question Paper

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. قال: الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار. أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء، وأفاد الترتيب.

◆ (A) شكل وترجم، ثم بين مناسبة كتاب الشفعة بما قبله

◆ (B) أثبت الشفعة لهؤلاء المذكورين مدللًا

◆ (C) ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع، فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة؛ لأنه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سببًا لزوال الملك عند ذلك، وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة؛ لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتني عليه. ترجم العبارة واشرح المسائل المذكورة فيها بإيضاح تام.

وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة. قال رضي الله عنه: ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه، وهكذا ذكر في الأسرار، والصحيحان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف، وأبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح.

◆ (A) شكل وترجم ثم بين صورة المسألة ◆ (C) حرر دلائل الفريقين موضحًا

◆ (B) اذكر الاختلاف في المسألة المذكورة مع تعيين محل النزاع ههنا، ثم عين الاختلاف الصحيح

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبح الكتابي، وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما.

◆ (A) شكل وترجم ثم بين صورة المسألة للعبارة المذكورة

◆ (B) ما هو القياس في هذه المسألة؟ وما هو الاستحسان ههنا؟ ومن استدل بالقياس ومن يتمسك بالاستحسان؟ أوضح

◆ (C) قوله: ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية الخ. اذكر مسألتين من تلك المسائل فقط

ولا بأس برزق القاضي؛ لأنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له، وبعث عليًا إلى اليمن وفرض له، ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية، فإن كان شرطًا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة بل هو أفضلها.

◆ (A) شكل وترجم ◆ (B) أوضح المسألة المذكورة

◆ (C) إذا كان القاضي فقيرًا أو غنيًا فهل بينهما فرق في أخذ النفقة أم لا؟ اكتب كما في كتابك

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته.

◆ (A) شكل وترجم. ◆ (B) ما أصل جواز الاصطياد بالكلب وغيره؟

◆ (C) إذا أرسل الكلب المعلم أو البازي المعلم وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات، هل يحل أكله أم لا؟ اذكر مدللًا.

هداية - الجزء الرابع

1447 H Question Paper

قال: وَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْهُ وَيُشْهِدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ.

◆ (A) شَكِّلِ الْعِبَارَةَ ثُمَّ تَرْجِمْهَا مُوَضِّحًا الطَّلَبُ؟

◆ (B) بَيِّنْ أَقْسَامَ طَلَبِ الشُّفْعَةِ بِالْوُضُوحِ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ يَصِحُّ.

◆ (C) هَلْ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِتَأْخِيرِ طَلَبِ الْخُصُومَةِ؟ وَمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ؟ بَيِّنْ مُدَلِّلًا

◆ (D) مَتَى يَجِبُ الإِشْهَادُ؟ وَمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ؟ بَيِّنْ مُدَلِّلًا.

قال: وَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمُ الْغَلَطَ، وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ اسْتُحْلِفَ الشُّرَكَاءُ، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ جُمِعَ بَيْنَ نَصِيبِ النَّاكِلِ وَالْمُدَّعِي، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا.

◆ (A) شَكِّلِ الْعِبَارَةَ أَوَّلًا ثُمَّ تَرْجِمْهَا مُوَضِّحًا

◆ (B) أَوْضِحِ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ إِيضَاحًا تَامًّا

◆ (C) عَرِّفِ الْقِسْمَةَ لُغَةً وَشَرْعًا، وَبَيِّنْ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِالأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ

◆ (D) حَرِّرْ سَبَبَ الْقِسْمَةِ وَرُكْنَهَا وَشَرْطَهَا وَحُكْمَهَا بِالْوَضَاحَةِ التَّامَّةِ

قال: الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ.

◆ (A) تَرْجِمِ الْعِبَارَةَ بَعْدَ التَّشْكِيلِ

◆ (B) مَا مَعْنَى الأُضْحِيَّةِ؟ وَكَمْ شَرْطًا لِوُجُوبِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

◆ (C) مَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ؟ وَمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ الْكِرَامِ؟ أُذْكُرْ مُدَلِّلًا

◆ (D) مَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ وَبِالشَّاةِ الْمُودَعَةِ؟ بَيِّنْ مَعَ الْوَجْهِ

قال: الأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: الْخَمْرُ، وَهِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ الطِّلَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَهُوَ السُّكَّرُ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَا، فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ.

◆ (A) شَكِّلِ الْعِبَارَةَ ثُمَّ تَرْجِمْهَا تَرْجَمَةً فَصِيحَةً

◆ (B) مَا هُوَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ؟ حَرِّرْ مَعَ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ مُدَلِّلًا مُفَكِّرًا

قال: فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ مَحْوَزًا مُفَرَّغًا مُتَمَيِّزًا تَمَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنِ الرَّهْنِ.

◆ (A) شَكِّلِ الْعِبَارَةَ وَتَرْجِمْهَا، ثُمَّ أَوْضِحِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يَتَّضِحَ مُرَادُ قَوْلِهِ: «مَحْوَزًا مُفَرَّغًا مُتَمَيِّزًا

◆ (B) أُذْكُرْ مَعْنَى الرَّهْنِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا مَعَ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ.

◆ (C) الْقَبْضُ فِي الرَّهْنِ شَرْطٌ أَمْ لَا؟ وَمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الْكِرَامِ؟ أُكْتُبْ مَعَ الأَدِلَّةِ